The ethical approach to Islamic economics and its impact on sustainable environmental development

أد. احمد خلف حسين الدخيّل

كلية الحقوق/ جامعة تكريت / جمهورية العراق yahoo.com كلية الحقوق/ جامعة تكريت

تاريخ الاستلام: 2020/04/29 تاريخ القبول: 2020/06/03 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تتولى هذه الدراسة بالشرح والتحليل الدور الذي تلعبه الأخلاق كمنهج في التشريع الإسلامي بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص وما تتركه آثار ايجابية تتمثل في التخفيف من أعباء أو ملوثات البيئة وتشكل جانباً من العلاج الذي يمكن ان يطرح للآفة العالمية الأعظم في الألفية الثالثة الاوهي الأزمة البيئية التي تعاني منها جميع الدول صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها وذلك عبر اعتماد الاقتصاد الإسلامي بأدواته المختلفة من مصارف وأوقاف ومؤسسات تأمين وغيرها ليقود إلى الابتعاد عن المنهج النفعي المادي الخالص ويؤدي إلى انتشار نهج أخلاقي إسلامي مثالي يلبي رغبات المخلوق والخالق في تنشأة والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويمد من عمرها الافتراضي المنتج إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في اليوم الموعود.

كلمات مفتاحية: اخلاقي، منهج، البيئة، الاقتصاد، الاسلامي

تصنيفات.Q57 ،Q51 : JEL

Abstract:

This study explains and analyzes the role that ethics plays as a method in Islamic legislation in general and the Islamic economy in particular and what it leaves positive effects is to alleviate the burdens or pollutants of the environment and form part of the treatment that can be presented to the greatest global scourge in the third

millennium, namely the environmental crisis that All countries, small and large, rich and poor, suffer through it by adopting the Islamic economy with its various tools from banks, endowments, insurance institutions and others to lead to a move away from the pure material utilitarian approach and lead to the spread of an ideal Islamic ethical approach that meets the desires of the creature and creator in the upbringing and preservation of the environment in which man lives and extends From her productive life until Allah inherits the earth and those on it on the promised day.

Keywords: Ethical, curriculum, environment, economics, Islamic.

JEL Classification Codes: Q51 .Q57.

المؤلف الموسل: احمد خلف حسين الدخيّل ، الإيميل: wahoo.com المؤلف الموسل: احمد خلف حسين الدخيّل على المؤلف الموسل المؤلف الموسل المؤلف الموسل المؤلف المؤلف

1. مقدمة:

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من العقيدة، فالإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار الاقتصادي وهي سبب تحقيق مجتمع الرفاهية، ويمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه ذو مصدر الهي وليس حصيلة أفكار بشرية شرقية أو غربية تحتمل الخطأ والصواب وإنما هو نظام مستقل قائم بذاته، فالمعيار فيه هو الموافقة للوحي فقط، والواقع هو موضع الحكم وليس مصدره على العكس من الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي اللذين يقومان على أسس مادية نفعية بحتة، كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على منهج أخلاقي واضح يتحسد فيما حمله الرسول الكريم محمد (ص) من أخلاق عظيمة وذلك استناداً إلى قوله تعالى {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿)، فقد قرن الله سبحانه وتعالى الأخلاق بالدين، فضلاً عن أن عظيمة ولا يبيح إلا درءً لمفسدة او حلباً لمصلحة عامة أو خاصة، كون الأموال وكل ما في الأرض هو مما استخلف الله فيه العباد واستغرق فيه المجتمع وهو ما ينعكس بدوره ايجابياً على البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ولأجل تقديم واف لموضوع البحث لا بد من دراسة النقاط الآتية:-

أولاً: - أهمية الدراسة: تتحسد أهمية الدراسة في أهمية الأخلاق كمنهج في التشريع الإسلامي بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص وما يترتب عليها من آثار ايجابية تتمثل في التخفيف من أعباء أو

ملوثات البيئة وتشكل جانباً من العلاج الذي يمكن ان يطرح للآفة العالمية الأعظم في الألفية الثالثة الا وهي الأزمة البيئية التي تعاني منها جميع الدول صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها.

ثانياً: - إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في ماهية المنهج الأخلاقي القويم الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي والذي يمكن ان يوائم بين الانتعاش الاقتصادي من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى دون ان يخرج عن العقيدة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، خاصة بعد التنافر الذي شهد له فشل النزعة المادية البحتة لأنظمة الاقتصاد الوضعية في تحقيق الاستدامة في التنمية والمحافظة على حقوق الاجيال القادمة.

ثالثاً: - فرضية الدراسة: تفترض الدراسة أن اعتماد الاقتصاد الإسلامي بأدواته المختلفة من مصارف وأوقاف ومؤسسات تأمين وغيرها سيقود بالتأكيد إلى الابتعاد عن المنهج النفعي المادي الخالص وسيؤدي إلى انتشار نهج أخلاقي إسلامي مثالي يلبي رغبات المخلوق والخالق في تنشأة والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويمد من عمرها الافتراضي المنتج إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في اليوم الموعود. رابعاً: - منهجية الدراسة: سيتم استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن حيث سنعمد الى تحليل آراء الفقهاء في مجال الاقتصاد الإسلامي واستقراء مضامينها ومقارنتها مع آراء علماء الاقتصاد في الأنظمة الوضعية بغية إدراك أفضل النتائج في مجال رعاية البيئة وحمايتها عبر استغلال المنهج الأخلاقي الإسلامي أفضل استغلال، وبما يعود بالخير على البشرية جمعاء وليس بلدان العالم الإسلامي فقط.

خامساً: - هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على محورين يخصص الأول للتعريف بالمنهج الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي فيما يخصص الثاني لأثر المنهج الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي في البيئة، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

1. التعريف بالمنهج الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي

إذا كانت الفلسفات الاقتصادية الوضعية، وهما الفلسفة الفردية ونظامها الرأسمالي والفلسفة الشيوعية ونظامها الاشتراكي، يقوم كل منها على أساس تقدير الجانب المادي النفعي في النتائج التي ترجو الحصول عليها سواء كان ذلك للمصالح الفردية في النظام الرأسمالي او للمصلحة العامة في النظام الاشتراكي فان هذه الأسس ثبت تأثيرها السلبي على الجانب البيئي وحقوق الأجيال القادمة مما دفع الكثير من أنصار هذه المذاهب الى تبني سياسات تنمية مستدامة تخفف من وطأة الأسس غير السليمة التي قامت عليها، فضلاً عن اعتماد سياسة ضريبية تعتمد الضرائب الخضراء او الضرائب على التلوث البيئي، فان الإسلام جاء بمنهج مختلف تماماً في المحال الاقتصادي هو منهج أحلاقي بعيد عن الجانب

النفعي المادي، وسيتم التعرف على هذا المنهج من خلال تقسيمه على محورين نخصص الأول لأهم المبادئ الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي والثاني لأبرز الأهداف الأخلاقية التي يرمي إلى إدراكها الاقتصاد الإسلامي يأتي: -

1.1. المبادئ الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى { { وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿ يَ القلم، 4) ويروى عن النبي محمد (ص) انه قال ((انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف فقد برزت مجموعة من المبادئ الأخلاقية في المنهج الاقتصادي الإسلامي يمكن لنا هنا ان نبين أهمها في الفقرات الآتية: –

أولاً: - المال وسيلة وليس غاية: يؤكد الإسلام على ان النفس البشرية مجبولة على حب المال والصراع على الظفر به من دون الآخرين وذلك في قوله تعالى {وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿ وَالفَحِرِ، 20 وَكَذَلَكُ قُولُه تعالى } (الفحر، 20) وكذلك قوله تعالى

{وَإِنَّهُ رَلِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﷺ }(العاديات،8) كما بين الباري عز وجل الطلب المستمر لبني البشر على المال

والحصول عليه بقوله {لَّا يَسْعَمُ ٱلْإِنسَنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَهُ ٱلشَّرُّ فَيَعُوسٌ قَنُوطُ ﴿ ﴾ (فصلت، 49) وهو ما تعززه الأحاديث النبوية الشريفة بقوله (ص) (لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ حوف ابن ادم الا التراب، ويتوب الله على من تاب) (1).

ثانياً: - تحريم الاحتكار: من اجل ان يتم استثمار الأموال أفضل استثمار والاستفادة القصوى منها، وإشاعة الفائدة منها لمصلحة الجميع، ومنع استغلال الأغنياء للفقراء من خلال ارتفاع الأسعار فقد حرص الإسلام على تحريم الاحتكار، كما في قوله تعالى { * يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِنَّ كَثِيرًا مِّرِ. الإسلام على تحريم الاحتكار، كما في قوله تعالى { * يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِنَّ كَثِيرًا مِّر. اللهَ اللهَ عَن سَبِيلِ اللهِ اللهَ عَن سَبِيلِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ فَبَشِرهُم بِعَذَابٍ وَاللهِ فَبَشِرهُم بِعَذَابٍ وَاللهِ فَبَشِرهُم بِعَذَابٍ

أليم النام النام النام النام المنام المنام المنام المنام النام النام النام النام النام النام النام النام الكريم اللاحتكار الأموال وحبسها عن البيع حين قال (لا يحتكر إلا خاطئ) للتدليل على عصيان واثم من يقوم بالاحتكار للأموال وحبسها عن البيع والشراء لغرض رفع السعر، فالإسلام يعد كل حبس يؤدي الى الضرر بالناس احتكاراً محرماً فالحكمة إذن في التحريم هي منع الإضرار بالمجتمع ومن ثم وجب على ولي الأمر أن يجبر المحتكر على البيع للناس دفعاً للضرر وتعاوناً في الحصول على الشراء.

والجدير بالذكر أن للاحتكار آثار ضارة كبيرة أهمها ظلم المستهلكين والكذب في الدعاية والإعلان وزيادة الأسعار زيادة فاحشة وعدم الوصول بالإنتاج إلى أفضل مستوياته من اجل المحافظة على السعر طبعاً وسوء توزيع الموارد الاقتصادية بين أبناء المحتمع بل بالعكس سيتم إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المحتكرين⁽²⁾.

ثالثاً: - التوازن بين المصالح: يركز المذهب الفردي على الفرد وبعده غاية التنظيم الاجتماعي وقمة التنظيم القانوني وانه النواة لقيام المجتمع وحقيقته الأولى وهدفه وعماده، ومن ثم فان مجموع المصالح الفردية هي غاية المذهب، أما المذهب الشيوعي فيقوم على الأيمان بان المجتمع هو النواة الأساسية في الحياة وان كيانه هو قمة التنظيم القانوني وضرورة ذوبان واندماج الأفراد في المجتمع وتعاونهم وتضامنهم الاجتماعي وعليه وجب تغليب المصلحة العامة التي لا تتحقق إلا إذا تفاني كل فرد في السعي لتحقيقها دون المصالح الفردية.

أما الفكر الإسلامي فانه لا يتطرف إحدى المصلحتين (3) الخاصة أو العامة وإنما يقوم على المصلحة في حلب نفع للناس أو دفع الضرر عنهم فرادى أو جماعات، فالشارع الإسلامي يحمي ويصون المصالح الفردية والمصلحة العامة ويغلب الثانية عند التعارض وهو ما يتضح في حماية الملكية الفردية مع حواز تقيدها بالقيود للمصلحة العامة بما فيها الضريبة (4).

والتوازن المطلوب هنا ليس فقط توازن بين المصلحتين العامة والخاصة، وإنما توازن بين المصالح الفردية وهذا التوازن يقصد به التوازن في مستوى المعيشة لا الدخل فقط ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بان يكون المال متداولاً ومتوافراً وفي متناول جميع أفراد المجتمع المسلم لينال الجميع حضه من العيش وبدرجات متفاوتة ضمن الإطار العام⁽⁵⁾.

ومن هنا فان الترف يغلظ القلوب ويحجرها ويجعلها اقرب إلى الجانب المادي منها إلى الجانب العقائدي والأخلاقي السامي المنشود الذي يريد لها الإسلام أن تصل إليه ليعم الخير المجتمع ويرتقي إلى أعلى المستويات.

خامساً: - منع التعسف في استعمال الحق: يعد الحق مسألة في الشمول لا يحيط بما الإنسان إلا من جوانب محددة فالله تعالى خلق الكون بالحق، فقال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِكَتَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ عِمَا أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآبِدِينَ خَصِيمًا في (النساء، 105) بل أن كلمة حق وردت في القران الكريم بأكثر من (200) مرة واستخدمها بمعاني واسعة ومتعددة ولا نروم هنا الخوض في تفاصيل معنى الحق والخلاف الفقهي والقانوي حولها بقدر ما نركز على كيفية استعمال هذا الحق الذي ينبغي ان يكون استخداماً مادياً وعلى الوجه المألوف ودون ان يسبب ضرر للآخرين ينبغي أن لا يتمادى صاحب الحق في استعماله بما يجعل ذلك الاستعمال يصل لمصاف الخطأ أو على الأقل الضرر بالغير.

وقد حدد الفقه الإسلامي حدود التعسف في استعمال الحق لان روح الإسلام السامية والمشبعة بالعدل تأمر بالرفق والعدالة والإحسان وتنهى عن التعسف والأضرار بالغير، فلما كانت أسباب وحدود

الحق هي أدلة الشرع والالتزام بالأركان والقبول والميراث والفعل المشروع بأنواعه والاستيلاء وما يظن انه واحب والإثراء على حساب الغير. (6)

واعتماداً على نظرية التعسف في استعمال الحق منعت بل حرمت الكثير من التصرفات التي تضر بالمصالح الفردية للآخرين أو بالمصالح العامة للمجتمع كتجنب إزعاج الجار بأي شكل من الأشكال بما فيها الضوضاء أو أصوات الآلات الأخرى وتجنب تلويث الهواء بالأبخرة والأدخنة والغازات وأبعاد المصانع والمخابز عن المناطق السكن أو اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع ضررها كرفع سقوف الأفران وعمل منافذ كبرى للدخان وإقامة المداخل العالية وغيرها (7).

سادساً: - مراعاة حقوق الأجيال القادمة: بعد معركة القادسية في العام الهجري الخامس عشر لم تنفق كلمة الصحابة حول كيفية التعامل مع ارض السواد التي فتحت عنوة، بين من ذهب إلى ضرورة تقسيمها وفقاً لآية الغنائم وقوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَيِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (الأنفال، 41) بان يأحذ الجاهدون 80% منها ويترك 20% منها واليتاء المصالح المسلمين الأخرى، في حين ذهب جانب من الصحابة الى عدم تقسيم تلك الأراضي والإبقاء عليها في أيدي أصحابحا وفرض الخراج عليها لتكون مصدراً لمالية الدولة الإسلامية أولاً، وحرصاً على عدم ترك الجاهدين للجهاد والتفرغ لزراعة الأراضي الخصبة ثانياً، واعترافاً بحقوق الأحيال القادمة ثالثاً عملاً بالآية القرآنية الكرعة الخاصة بالفيء {مًّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللَّمْرَىٰ وَلِلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِدِي النَّمْرَىٰ وَالْمَيْرِي وَابِّنِ السَّبِيلِ كَى لاَ يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْتِياءِ مِنكُمْ وَمَا وَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنهُ فَانتهُوا أَ وَاتَقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهُ شَدِيدُ اللَّعِقابِ فَي النَّرَى وَالْمَعْرِينَ وَالْمُعِينِ وَابِّنِ السَّبِيلِ كَى لاَ يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْتِياءِ مِنكُمْ وَالْمُعَلِي وَالْمُعَالِ وَالْمُ وَلَوْ اعتماد حكم آية الفيء فأبقي على الأرض في أيدي أصحابحا وألزمهم بدفع الخراج عرفاناً بحقوق الأجيال القادمة تفسيراً لهذه الآية الكريمة أنها المُحام وهو نحج متطور لم تتبه له الفلسفات الوضعية إلا في وقت متأخر من القرن العشرين (8). تضم الخلق كلهم وهو نحج متطور لم تتبه له الفلسفات الوضعية إلا في وقت متأخر من القرن العشرين (8).

يرمي الإسلام في نظامه المالي والاقتصادي تحقيق جملة من الأهداف السامية التي يرتبط البعض منها بالبيئة وحمايتها بل ورعايتها مما يتطلب منا دراستها للإحاطة بالمنهج الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي وإكمالاً لما بدأنا من مبادئ أخلاقية إسلامية في المطلب الأول نتولى الآن إدراج أهم تلك الأهداف وذلك في النقاط الآتية-:

أولاً: - تحقيق حد الكفاية المعيشية: يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى إدراك حد الكفاية المعيشية، أي الوصول إلى مدى ملائم من المعيشة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أو غير مسلمين وذلك عبر مجموعة وسائل منها الزكاة كما في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(التوبة، 60) فعندما تكون هذه الأصناف هي المستحقة لها فان الاستحقاق له عدة مبررات من أهمها الوصول بالمستوى المعيشي إلى حد الكفاف والذي يختلف بدوره من بلد إلى آخر وفي البلد الواحد من زمن إلى آخر، ومن الوسائل المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي أيضاً هي الصدقات كما في قوله تعالى {يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } (البقرة، 276)، فاجر الصدقات التي تدفع لمن يحتاجها من أبناء المحتمع الإسلامي يزداد ويتضاعف لما لها من آثار ايجابية كبيرة على الوصول بالمستوى المعيشي لجميع الإفراد إلى مستوى مقبول، بقول الرسول)) ([])اتق الله ولو بشق تمرة))، فضلاً عن القضاء على البطالة وتوفير العمل لكل قادر عليه فالعمل هو أفضل ما يمكن أن يحقق إنسانية الإنسان ويحافظ على مستوى معاشى⁽⁹⁾ مقبول (أيوب، 2009: ص 97)، قال تعالى {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ ثُمُّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ } (الأنعام،132) ولكن العمل ينبغي أن يكون عملاً لا يخالف أحكام الشرع الإسلامي فقد قرنت اغلب الآيات القرآنية الكريمة كلمة العمل بكلمة الصالح كما في قوله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرِ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَحْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَن مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(النحل،97) وقوله عز وجل {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاء الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً}(الكهف،88) وقوله {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالحِاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً } (مريم،60) وفي الوقت ذاته النهي عن عمل كل ما يخالف أحكام الشريعة فمن يعمل عملاً سيئاً يجزى بسوء العاقبة كما في قوله تعالى {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلا نَصِيراً } (النساء ،123.

والجدير بالذكر أن الأعمال التي تسبب الضرر للغير ولعامة الناس هي من الأعمال السيئة وان كانت مباحة في الأصل ومنها الأعمال التي تضر بالبيئة.

ثانياً: - الاستخدام الأمثل للمواد الاقتصادية:إذا كان الهدف في الاقتصادات الوضعية هو تعظيم الأرباح والوصول بها إلى أعلى المستويات بصرف النظر عن الجوانب الأحلاقية بالموضوع، وبقطع النظر عن نوع السلعة المنتجة ومدى تحقيقها للإشباع في الحاجات العامة والخاصة ومدى الإسراف في الحصول عليها، فان الاقتصاد الإسلامي يروم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وذلك بالابتعاد عن إنتاج كل

ما هو محرم من السلع كإنتاج الخمور أو تربية الخنازير أو إنتاج الأفلام الإباحية والتركيز على إنتاج السلع والبضائع التي تدخل في خانة الحل والإباحة وتشبع حاجات عامة وترتفع بالمجتمع إلى أعلى المستويات مما ينعكس بدوره ايجابياً على حياة الأفراد ويجعلها اعماراً ورخاءً وبميزها بين الأمم.

كما يتجلى الاستخدام الأمثل في ارتباط الربح بالمخاطرة وعدم جواز أن يدري رأس المال عائداً إلا بقدر ارتباطه بالمخاطرة وهو ما يتجلى بتحريم الربا سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة، قال تعالى {الَّذِينَ يَأْخُلُونَ الرَّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَ اللّهُ البَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَ اللّهُ البَيْعُ مَثْلُ الرَّبَا وَمَنْ عَادَ فَأُولُئِكَ اللّهُ البَيْعُ مَثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَ اللّهُ البَيْعُ مَثْلُ الرَّبَا وَمَنْ عَادَ فَأُولُئِكَ اللّهُ البَيْعُ مَثَوَمُ اللّهُ الزَّبَا وَمَنْ عَادَ فَأُولُئِكَ اللّهُ البَيْعُ وَحَرَّمَ اللّهُ النَّبَا وَمُنْ عَادَ فَأُولُئِكَ اللّهُ البَيْعُ وَحَرَّمَ اللّهُ النَّبَا وَمُنْ عَادَ فَأُولُئِكَ اللّهُ النَّبَا وَمُنْ عَادَ فَأُولُولَ اللّهُ النَّبَا وَمُنْ عَادَ فَلْولَا اللّهُ وَدَرُواْ مَا الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيْبِمٍ } (البقرة، 276) وقوله { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيْبِمٍ } (البقرة، 278) فهذه الآيات الكربمات التي تحرم الربا، وتحث على العمل واستثمار رأس المال وعدم البحث عن الربح السهل والحرام وهو الإقراض بالفائدة الذي لا يتحمل فيه المقرض أية مخاطر فهو الرابح دائماً مما يقلل من فرص استخدام المال الاستخدام الذي أوحده الله سبحانه وعلى من اجله وهو إشباع الحاجات الفردية أو الجماعية فكلما تداول المال واستثمر كلما أنتج أكثر وصل إلى أفضل مستوياته من التثمير لمصلحة البشر (10).

ويدخل ضمن الاستخدام الأفضل التركيز على إنتاج السلع الضرورية والاهتمام بها ومنها الغذاء والعلاج واللباس ومن ثم يأتي بعدها إلى الحاجيات وتليها الكماليات ولو كانت الأخيرة أكثر ربحاً من الأولى والثانية وربما أسرع أيضاً بقوله تعالى {يًا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ وَالثانية وربما أسرع أيضاً بقوله تعالى {يًا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْعاً وَلا يَعْصِينَكَ شَيْعاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَقْتُلُنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلا يَغْتِينَ بِبُهْتَانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهَنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَمُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (الممتحنة، 12) اذ تحدد هذه الآية الضرورات في معروف فباليعه الإسلامية الله في المناهور والمحتمع والمنتماره من الموارد ومن وجوب الابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات ذات الطبيعة الإسرافية التي لا تخدم الأمة الإسلامية إلا في حدود ضيقة وذلك بسبب انخفاض تكاليف الحصول عليها والفائدة المرجوة منها للفرد والمحتمع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغواء، فالأشياء الكمالية أو كما يطلق عليها بالتحسينات تكون أسعارها وفائدتما اقل وذلك لعدم ضرورتما لحياة الإنسان والمجتمع ويتوقف أثرها على الترفيه من الحياة وجعلها أكثر وفائدتما اقل وذلك لعدم ضرورتما لحياة الإنسان والمجتمع ويتوقف أثرها على الترفيه من الحياة وجعلها أكثر سهولة والله سبحانه وتعالى يقول {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } (التكاثر،8)

ولا ننسى الاستثمار الأمثل للمواد من خلال الكفاءة في استخدام المواد الاقتصادية بحيث تصل إلى أعلى مستوى من مستويات الإنتاج دون أن تؤثر على مستلزمات بقاء الحياة أي أن لا يتم استخدام الموارد استخداماً جائراً بل كفوءً وراقياً ومتوازناً.

ثالثاً: العدالة المطلقة : يسعى المذهب الفردي ونظامه الرأسمالي إلى تحقيق العدل التبادلي أو عدل المبادلة الذي يقوم على أساس وجود واجبات متقابلة تقع على عاتق كل فرد لمصلحة الآخرين دون أن تتدخل الدولة باستعمال القانون لتوزع العدل بينهم (11): فيما يسعى المذهب الشيوعي ونظامه الاشتراكي إلى تحقيق عدالة التوزيع التي تقوم على أساس توزيع الأعباء والمزايا عن طريق اعتماد الطاقة الاجتماعية والمقدرة الاقتصادية لكل فرد ومدى حاجته، وان كل القيود المفروضة على الأفراد في النهاية هي لخدمة مصالحهم (12).

أما العدالة في الاقتصاد الإسلامي فلها مفهوم اشمل وأوسع فهي عدالة مطلقة التي ينبغي إدراكها دائماً، قال تعالى {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْط} (المائدة، 42)، والعدالة المطلقة هنا تتحقق بنوعي العدالة التوزيعية التي تتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه في قسمة المال العام، والعدالة التبادلية التي تتحسد في إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته في عقود المعاوضات صعباً.

والجدير بالذكر أن الرأي الراجع في الفقه القانوني قبل الإسلامي أن فكرة العدالة تنطوي على معنى الإنصاف الذي يعني بدوره وضع الحلول لسريانها على الأشخاص وتطبيقها على الحالات ومراعاة البواعث الخاصة والتركيز على دقائق وجزيئات الأحداث، وإذا كان في وسع القوانين الوضعية أن تحقق العدل المجرد فإنها تعجز عن تحقيق العدالة الواقعية وذلك لان قواعد القانون الوضعي توضع لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية ومن الصعب أن لم يكن من المستحيل أن تستوعب هذه القواعد المجردة جميع الاحتمالات والفروض المستقبلية وذلك لعجز واضعها عن تصور ما سيستجد من أحوال وتفصيلات بشكل دقيق، ناهيك عن أن الاهتمام بالظروف الخاصة وتفصيلاتها الجزئية أمر لا يتفق وأهداف القانون من نظام وتجانس في المجتمع عبر الموازنة بين المصالح المتضاربة والاعتداد بالوضع الغالب لا الواقع (13).

والعدالة المطلقة التي ينشدها الاقتصاد الإسلامي تتجسد في توزيع الدخل والثروة بان يوزع المال بين أفراد المجتمع بحيث لا يؤدي الاقتصاد إلى استئثار طائفة أو مجموعة من أفراد المجتمع بالمال دون البعض الآخر وان يكون هناك نوع من التفاوت المقبول وليس التفاوت الكبير الذي يجعل المجتمع مقسماً على طبقات، وقد استخدمت وسائل مختلفة في هذا الخصوص منها الزكاة والصدقة والوقف والاستعانة بالمصارف الإسلامية وتحريم الاحتكار كما سبق التفصيل بحيث لا يمكن لشخص أو طائفة معينة من

احتكار المال الذي يحتاجه الناس من اجل رفع أسعار، وغيرها من الوسائل التي استخدمها الإسلام كقسمة التركة بين الورثة بحيث لا تتجمع الشركة في يد شخص معين وإنما توزع وفقاً لشرع الله سبحانه وتعالى على أساس تداول الثروة وعدم بقائها دولة بين الأغنياء، وكذلك الحث على الوصايا وعدم ترك المال للورثة فقط، قال تعالى {كيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ} (الحشر، 7) وقوله تعالى {كُتِب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ حَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة، 180) وقوله تعالى {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِمَا أَوْ دَيْنٍ} (النساء، 12).

رابعاً: - تحقيق القوة المادية للدولة: من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي هو الوصول بالدولة الإسلامية إلى مستوى من القوة بحيث يمكنها من الدفاع عن نفسها وردع من تسول له نفسه من الدول الأحرى التعدي أو التحاوز على حقوق الدولة ومواطنيها قال تعالى {وَأَعِدُّواْ لَمُهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوً اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِمِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيل اللهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } (الأنفال،60)

والجدير بالذكر أن مفهوم القوة المادية تغير عبر الزمن ففي حين كان هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوة العسكرية عندما كانت العلاقات بين الدول تتسم بالتناحر والتقاتل، اذ كانت الحرب هي الوضع الطبيعي في تلك العلاقات الدولية، أما اليوم فان العلاقات تقوم في الأصل على السلام في ظل وجود المنظمات الدولية والعلاقات المتشابكة في الجانب الدبلماسي فأصبحت الحرب مجرمة في القانون الدولي وأضحى اللجوء إليها غير ممكن إلا في ظل أحكام القانون الدولي العام من خلال استخدام قواعد الدفاع الشرعي أو أحكام الفصل السابع وتحت رعاية مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فان العلاقات اتسمت بالتعاون والتبادل التجاري والاقتصادي وخاصة عن طريق الانضمام إلى المنظمات الدولية المالية (14).

وعلى هذا الأساس فان القوة المادية لا تقتصر على القوة العسكرية وبناءً قوة تحمي الحدود وتفتح البلدان فقط، وإنما بالقوة الاقتصادية خاصة وان العضوية في المنظمات الدول المالية التي تحكم العالم اليوم التي كانت من نتائج العولمة واهم آثارها تكريس الفجوة بين الدول وتعتمد اللامساواة لتشكل الصورة المميزة للعلاقات الدولية المحكومة بقواعد القانون الدولي المالي، فإذا كنت المساواة النظرية بين الدول هي السمة البارزة لقواعد القانون الدولي التقليدية فان التفاوت وعدم التساوي الواقعي في العديد من القابليات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والفنية تجسد حقيقة عدم المساواة بين الدول في التعاملات الدولية وخاصة الاقتصادية منها في المنظمات الدولية المالية تعتمد على القوة الاقتصادية للدولة المتمثلة في نسبة

مساهمتها في رأس مال المنظمة فلا تتساوى الأصوات داخل المنظمة وإنما تكون بمقدار ما تملك كل دولة من رأس المال (15).

وسواء كانت القوة المادية تتمثل في القوة العسكرية فقط أو بالقوة العسكرية المدعومة بالقوة الاقتصادية فان هدف الاقتصاد الإسلامي هو إدراك هذه القوة تنفيذاً لتعاليم الدين الإسلامي الذي يروم للدولة الإسلامية أن تكون ذات شأن بين الدول وان تستطيع الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان من قريناتما في المجتمع الدولي وبما يكفل لها الأمن والحماية من العدو من النواحي كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2 أثر المنهج الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي في البيئة

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على المنهج الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبادئ والأهداف، آن لنا الآن أن نبحث في أثر ذلك المنهج في البيئة وكيف ساهم في تحسين وضع البيئة والارتقاء بما إلى أفضل المستويات وذلك من خلال ما يؤدي إليه ذلك المنهج الأخلاقي إلى جباية البيئة وتنميتها وتعمير الأرض واضفاء صفة الصدقة على الأعمال التي تندرج ضمن أعمال رعاية البيئة وعدم اعتماد الضرائب على التلوث البيئي، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على خمسة محاور نخصص الأول لصيانة محتويات البيئة من النفاذ والثاني لتنمية البيئة والثالث لتعمير الأرض والرابع لإضفاء صفة الصدقة على أعمال رعاية البيئة والخامس للابتعاد عن الضرائب على التلوث البيئي وكما يأتي:

12 صيانة مكونات البيئة

على الرغم من أن كلمة التشريعات والفقهاء لم تتفق على تعريف واحد للبيئة بين من يضيق من مفهومها بحيث لا تشمل سوى الكائنات الحية أو الكائنات غير الحية وبين من يوسع من مدلولها لتضم الكائنات الحية وغير الحية وبين من يوسع هذا المدلول أكثر ليشمل الكون بأكمله من محتويات حية وأحرى غير حية (15): وعليه يمكن تعريف البيئة بأنها (كل ما يضمه الكون) (17).

فهذا التعريف يتوافق مع الرأي الراجح بالفقه فضلاً عن انه يضم عنصري البيئة (18) من وسط طبيعي ووسط صناعي حي وغير حي، ناهيك عن أنه يتوافق مع المعنى الشمولي التوازين ذا الموارد المحددة الذي يعطيه الإسلام للبيئة والذي يتجسد في العديد من الآيات القرآنية الكريمة (19) منها قوله تعالى {

ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة،22).

والجدير بالذكر أن من أهم مظاهر صيانة البيئة المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي هي ما تحدثنا عنه من اعتبار المال وسيلة لا غاية وتحريم الربا فكلاهما يصب في صيانة البيئة وذلك من خلال عدم تقديس المال وعدم عده غاية السلوك الإنساني وإنما هو مجرد وسيلة يجب أن تستخدم في ما أمر الله أن تستخدم ولخدمة بني البشر بعدهم خلفاء الله في الأرض فعلى الإنسان أن يتطهر من كل رجس وان يكون عمله كله خالصاً لله تعالى قال عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون ﴿ الذاريات، 56) فالمال مجرد أداة أو طريق أو سبيل لإدراك هدف أو غاية أسمى وأعظم ألا وهي عبادة الخالق العظيم وإذا ما علمنا ذلك فينبغي أن تكون تلك الأموال مستخدمة في الأغراض التي أمر بها الله عز وجل والتي من أهمها الطهارة من الرجس قال تعالى { ... ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ } (البقرة،222) فالطهارة المطلوبة لا تتوقف عند طهارة الجسم والملبس والمأكل والمأوى والشارع والقرية والبيئة والدولة والعالم، وإنما ينبغي أن يعم الكون بأكمله بأرضه وسمائه وجميع مكوناته الطبيعية والصناعية وهذه الظاهرة لا تتحقق إلا بالعناية بالبيئة والوصول بها إلى أفضل المستويات، في حين أن الاقتصادات الوضعية وبما ذهبت إليه من تقديس للمال سواء المال الفردي أو المال الجماعي فإنها أفضت إلى استغلال البيئة أسوء استغلال لزيادة الأرباح وولوج غايتها الوحيدة الا وهي الحصول على المزيد من المال مما انعكس على البيئة ولم يتم إدراك هذا الخطأ الفاحش الا بعد منتصف القرن العشرين حيث بدأ البحث عن وسائل لحماية البيئة بعد أن وصل مبلغاً عظيماً لن تنفع معه الوسائل العلاجية فكان الأجدر استخدام الوسائل الوقائية التي اعتمدها الإسلام فهي تعني منهج أخلاقي في الاقتصاد يحافظ على البيئة ويصونها من أية ملوثات.

ويساهم أيضاً تحريم الربا في عدم الاتكال على تربية المال من خلال إقراضه بفائدة ودون ان يكون نتاج عمل حقيقي ومخاطرة مما يجعل صاحب المال رابحاً دائماً وابداً ويجعل المقترض خاسراً في الدوام أو على الأقل في اغلب الأحيان وهو ما يعود بدوره إلى عدم الاكتراث إلى ما سيحصل عليه من أموال لأنحا وصلت إليه بسهولة فيكون من السهل عليه ان يقوم بتبذيرها واستعمالها ربما استخداماً مضراً بالبيئة، وعلى النقيض فان الاقتصاد الإسلامي ومن خلال تحريم الربا وكل عمل لا يعتمد المخاطرة اساساً في

العلاقة بين اطرافه، ومن هنا فلا أرباح مشروعة بدون مخاطرة ولا أرباح مشروعة بدون عمل حقيقي بحيث تتعزز علاقة الإنسان بعمله وبيئة العمل التي هي جزء من البيئة العامة التي ينتمي إليها مما يجعله يحاول جاهداً العناية بهذه البيئة لان رغبات هذه البيئة أو تعرضها لأية إشكالات سيؤثر بدوره على الوعاء الذي ينهل منه الرزق الحلال عبر عمله الأعمال التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس فان المبادئ التي يتبناها الاقتصاد الإسلامي تجر بطريقة مباشرة إلى صيانة البيئة بمحتوياتها المختلفة من أنت تلوث أو تتعرض للتلوث حيث يمنع حدوث التلوث بالاحتياط من مسبباته فيقضي عليها مسبقاً مما يمنع وقوع التلوث ولا ينتظر حدوث التلوث ويبحث عن العلاج له وسبل مختلفة ربما يكون هذا العلاج مكلفاً ومحفوفاً بالمخاطر فلا شيء يمكن أن يؤكد نجاح العلاج في أن يفضي إلى إزالة التلوث وآثاره السلبية على البيئة مما يجعل الوسائل العلاجية التي تأخذ بما الاقتصادات الوضعية بالمقارنة بالوسائل الوقائية المتبناة في الاقتصاد الإسلامي بمستوى الصفر.

2ت2 التنمية البيئية

لم تكتف الشريعة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي بالحث على صيانة البيئة وإنما تجاوز ذلك إلى ولوج التنمية للبيئة وتجديد محتوياتها بالشكل لذي يضمن دوام الحياة على وجه الأرض واستمرار الكون بفعاليته المختلفة بان يتم استثمار عناصر البيئة وإعادة تشغيلها ليتم إنتاج هذه العناصر لتخلف ما استهلك منها.

وقد جاء ذلك من خلال مراعاة حقوق الأجيال القادمة وتفعيل أية الفيء إلى جانب آية الغنائم فهي تؤكد ديمومة موارد البيئة والمحافظة عليها لأكثر مدة ممكنة لتستفيد منها الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة وهو ما سيساهم بطريقة أو بأخرى في تنمية البيئة وعدم اندثارها او تعرضها للأضرار أو أصابتها بأي خلل يمكن أن يدخل ضمن مفهوم التلوث فقد خلص الرأي الراجح في الفقه القانوني والشرعي على حد سواء إلى أن التلوث هو (كل تغير سلبي في أي من العناصر المكونة للبيئة) (20). فلا يشترط في التلوث أن يؤدي إلى الضرر الذي يكون اساساً للمسؤولية كما لا يشترط فيه ان يكون من فعل الإنسان بل يمكن ان يكون مصدر التلوث الطبيعة كما في الكوارث الطبيعية وغيرها (21).

وفي هذا المجال جعل الإسلام زرع الزروع وغرس الأشجار سبباً من أسباب الحصول على الأجر الدائم وهو ما أكد عليه الرسول الكريم محمد(ص) بقوله (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت للغير منه فهو له صدقة، ولا احد إلا كان له صدقة) فلا دليل أكثر من هذا الحديث على تثمير وتنمية البيئة من خلال الزراعة

والغرس واعتبار كل منهما صدقة حارية بكل ما يتم إنتاجه منها سواء تم أكله أو رزؤه منها، ناهيك عن الفائدة المادية التي يجنيها من يقوم بعملية الزراعة والغرس من استهلاكه الشخصي هو وعائلته فضلاً عما يبيعه منها، فلا ينقص ذلك من أجره وصدقته الجارية التي تثبت له عندما تم سرقتها او أكلها من قبل الغير دون وجه حق وبحذا يتم مراعاة حقوق جميع الأطراف وفي الوقت ذاته الرقي بالبيئة إلى الأفضل على الدوام من خلال تنميتها وتثميرها ورعايتها والاستفادة من الأجر والثواب.

ويدخل ضمن التثمير والتنمية أيضاً كل ما يؤدي إلى ترشيد الاستهلاك إلى للضروريات، فإذا كانت التنمية المستدامة التي تم التأكيد عليها في أواخر القرن العشرين جاءت بعد ان وصلت نسبة التلوث في البيئة العالمية إلى أعلى مستوياتها فان التنمية والتثمير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية في اقتصادها الإلهي المصدر هي تنمية تأخذ بنظر الاعتبار عدم تبذير أمول المجتمع الإسلامي في كل ما لا يصب في خدمة المجتمع وأفراده والتركيز في الإنفاق الحكومي والخاص على الضروريات، ناهيك عن الاستزادة من الخيرات وترتيبها وتجديدها وتكثيرها لا من خلال الزراعة فقط وإنما في كافة مجالات الحياة وقطاعات العمل من صناعة وتجارة وتعليم وصحة وكهرباء وماء وغيرها، فالخير ليس حكراً على فئة من فئات المجتمع بل يعم جميع أبناء المجتمع المسلم في الحصول على الثواب والصدقة الجارية وهو ما يصب في تنمية البيئة وتثميرها.

يقول الباري في محكم كتابه العزيز {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتهِكَةِ إِنِي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالَ إِنِي قَالُواْ أَجَعُلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَخَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِي قَالُواْ أَجَعُلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَخَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِي قَالُمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ فِي } (البقرة، 30)، ومن هاتين الآية الكريمة يبدو حلياً مفهوم الاستخلاف في الأرض الذي جعله الله سبحانه وتعالى اساساً لعلاقة الإنسان بماله وأرضه حيث جاء الاستخلاف مقرونا بالأرض في قوله تعالى { في وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَبِنِ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاً بالأرض في قوله تعالى { في وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَبِنِ أَمْرَتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاً تَعْمَلُونَ فِي } (النور،53) ويبدو ان هذا الربط بين الاستخلاف والأرض يوجب على الإنسان استعمار الأرض وحسن التدبير في ذلك الإعمار بحيث تتحقق الأهداف والغايات المرجوة من الاستخلاف ذاته فالمكونات الطبيعية والصناعية التي جاءت عليها الأرض هي في الأصل ملائمة للحياة الإنسانية عليها، ويجدر بالإنسان أن ينمي تلك المكونات بان يعمر الأرض هي في الأصل ملائمة للحياة الإنسانية عليها، ويجدر بالإنسان أن ينمي تلك المكونات بان يعمر

الأرض ويرفع من طاقتها الإنتاجية لا أن يقوم باستخدامها في أغراض لا تتفق وأهداف الاستخلاف وأحكام الشريعة وبما لا يعود على البشرية بالنفع والخير فالأمر يتطلب ان يتم استخدامها الاستخدام الأمثل مثلها مثل باقى الموارد.

وبالنظر لكون عملية الاستخلاف مؤقتة لارتباطها بالأرض وبمن يستخلف عليها ولان حياة الإنسان مؤقتة تبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فان على الإنسان أن يستثمرها بوجوده على هذا الأرض قبل ان يسلم الروح الى باريها وقبل أن تنتهي مدة نيابة او وكالة عن المالك الحقيقي للأرض وما عليها، فالإنسان يبدو كنائب عن المالك وهو الله في هذه الأملاك ومن ثم عليه ان يحسن أداء واجبه تحوطاً ليوم الحساب الذي يقف فيه الوكيل أمام الأصيل ليحاسب عن كل صغيرة وكبيرة قام بما بالمال الموكل به، بل أن الله سبحانه وتعالى يمكن ان يلغي النيابة عن أي إنسان ويحولها إلى غيره قبل حلول يوم الحساب قال تعالى {إِنِي تَوكَلَتُ عَلَى ٱللهِ رَبِي وَرَبِّكُم مَا مِن دَابَّةٍ إِلّا هُو ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۖ إِنَّ رَبِي عَلَىٰ وَمِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ في الأمثلة كثيرة في القرآن الكريم عن إهلاك أقوام لم تلتزم بأوامر الله وتعاليم الرسل والأنبياء.

والكفر بما انزل الله على بني البشر من رسالات سماوية في ضرورة استخدام الأرض فيما أعدت له وبالشكل الذي يحمي البيئة ويعتني بما ويبقي الأرض فتية ولا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تعطيلها عن أداء المهمة التي وجدت من أجلها فسيؤدي بشكل واضح إلى نقل ملكية الأرض إلى من يقوم بإحيائها فالزرع هو السبب الذي تنتقل به هذه الملكية قال(ص) (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فأحياء الأرض سبباً من أسباب كسب ملكية الأرض الموات فمن يقوم باستثمار ارض كانت متروكة ولم تكن تستخدم بأية وسيلة كانت وجعلها ارضاً منتجة لتصب في خدمة البيئة وتساهم في تعزيز وتكريس التنوع الطبيعي والصناعي الذي يصب في خدمة تحسين وضع البيئة واستباق تلوثها بالملوثات المختلفة،والأكثر من ذلك فان الرسول الكريم محمد(ص) جعل من تعطيل الأرض عن الدور المرجو لها في الإنتاج والثمار سبباً في نقل ملكيتها إلى من يتولى أداء تلك المهمة بنجاح ويؤدي الدور المرسوم والمنتظر من المالك أن يقوم به وذلك بقوله(من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها إجارة)وهو ما سيساهم في تهيئة الأسباب يقوم به وذلك بقوله(من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها إجارة)وهو ما سيساهم في تهيئة الأسباب ليئة والمحافظة عليها.

والجدير بالذكر أن أسباب كسب الملكية هذه من إحياء للأرض الموات وسقوط الملكية من تعطيل الأرض وعدم استثمارها هي أسباب خاصة بالشريعة الإسلامية ولا مثيل لها من القوانين الوضعية

فأسباب كسب الملكية في القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي أما أن ترجع إلى التصرف القانوني (كالبيع أو الهيئة أو الوصية) او الواقعة القانونية (كالاستيلاء أو الوفاة أو الالتصاق أو الحيازة) أو نتيجة مشتركة لكل من التصرف القانوني أو الواقعة القانونية (22).

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف أسباب كسب الملكية التي عرفتها الشريعة الإسلامية فذلك أمر طبيعي كون العدالة المطلقة هي السمة البارزة والهدف الأساس لها والذي لا تستطيع القوانين الوضعية الوصول له، فالعدالة تقتضي بما أن ملكية الأرض هي ملكية استخلافية عن الممالك الحقيقي وهو الخالق العظيم فان هذه الملكية يجب أن تستخدم بما أمر به جل جلاله فان لم تستخدم بتلك الطريقة ينبغي تحويل تلك الملكية الى أخر يحسن الاستخدام وينفذ أوامر الله ويجاري ويتناغم في تصرفاته مع ما مخطط لهذا الكون في بيئته الطبيعية والصناعية ان يسير بحيث تلبي حقوق جميع الأفراد قبل نهاية الكون أي اليوم الموعود الذي تنتهى فيها خلافة الإنسان في هذه الأرض ويأتي يوم الحساب.

ولسنا نذيع سراً أن قلنا أن الحياة التي ينبغي أن لا تكون فعالة بالحسابات الاقتصادية الوضعية وإنما جذورها ابعد وأكثر غوراً من أن تحددها أية معايير اقتصادية مادية بحتة بقدر ما يتجاوز المشروع البشري ارتباط العالم المادي ليتمثل في محاولة اكتشاف المعنى الإنساني متصلاً بمعنى الكون ككل، فأساليب حياتنا البديلة ينبغي أن لا تدل على مجرد أحداث تغيرات في الثقافة والاقتصاد وأنماط معينة وإنما على تغيرات في خلقنا وعقولنا وتفكيرنا المفهومي والتطبيقي في ذات الوقت (23).

42 إضفاء صفة الصدقة على أعمال رعاية البيئة

لغرض حث أفراد المجتمع الإسلامي على العناية بالبيئة ورعايتها بمحتوياتها المختلفة الحية منها وغير الحية فقد عد الإسلام الأعمال التي تؤدي إلى رعاية البيئة والعناية بما من أعمال الصدقات وهو ما يتجلى في النقاط الآتية: —

أولاً: - الغرس والزرع: كما سبق ان فصلنا فقد عد الرسول الكريم محمد(ص) في الحديث المعروف(ما من مسلم يغرس غرساً ... الا كان لها به صدقة) وفي ذلك تشجيع على زراعة الأرضأو غرسها بأي نوع من أنواع المحاصيل، وانه حتى لو لم يحصل المزارع على ثمار هذه الزروع أو الغروس وإنما أكل منها طير أو حيوان أو إنسان فان ذلك سيعد صدقة يستفيد منها في الآخرة حيث سيكون له الأجر والثواب.

ثانياً: - دفع الأذى عن الطريق: تمتم الشريعة الإسلامية بطريق المسلمين وتؤكد على ضرورة العناية به لما للطريق من أثر في ممارسة حق التنقل بيسر وسهولة ودون أية معوقات وما له من أثر ايجابي على الحركة الاقتصادية في البلاد فكلما كانت الحركة التجارية ونقل البضائع وتحويلها عبر المدن الإسلامية أو حتى عبر

الدول الأخرى سهلاً كلما ازدهرت الحياة الاقتصادية قال تعالى { إِنَّمَا جَرَةُواْ اَلَّذِينَ مُحَارِبُونَ اللّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتَلُواْ أَوْ يُصَلّبُواْ أَوْ تُقطّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلَفٍ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ قَسَادًا يَشْمَل قطع طريق المسلمين، ولما كان هذا الفعل من الأفعال الشنيعة عند الإسلام فقد قرنما عز وجل بمحاربة الله ورسوله ووضع لها جزاءً شديداً يتناسب مع تلك الأفعال، فضلاً عن غي الرسول(ص) عن إيذاء المسلمين في طرقاتهم وضرورة المحافظة على نظافتها عندما الطويق، والظل فالبول أو البراز يؤذي سالكي الطريق ويضيق عليهم وينفرهم من استخدامه، والأكثر من الطويق، والظل فالبول أو البراز يؤذي سالكي الطرقات فان أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه الشريف قمة الرعاية لحقوق سالكي الطرق إذ إن الأصل في الإسلام هو عدم الجلوس في الطريق العامة فان كان لابد من الجلوس لضرورات معينة فلا بأس من الجلوس ولكن مع الالتزام بمجموعة من الضوابط فان كان لابد من الجلوس لومضايقتهم وثانيها عدم النطر إلى ما حرم الله عز وجل وثالثها الأمر بالمعوف والنهي عن المنكر فإذا ما تم الالتزام بذلك سادت الراحة والطمأنينة ونشطت حركة التنقل وازدهر التحارة والنهي عن المنكر فإذا ما تم الالتزام بذلك سادت الراحة والطمأنينة ونشطت حركة التنقل وازدهر التحارة والنعي عن المنكر الإمام والأمان وقت الخافظة على البيئة.

ثالثاً: الرفق بالحيوان: تتشدق الدول الكبرى اليوم بكونها الراعي لحقوق الإنسان والمدافع عن تلك الحقوق وتدعي المنظمات الدولية أنها تمارس أدواراً كبيرة في هذا الخصوص، ومع ذلك فان واقع هذه الحقوق يكاد ينحدر عن مستوى الصفر ونحن في العقد الثاني من الألفية الثالثة إذ يموت الآلاف يومياً في أنحاء العالم عامة ويعاني الآلاف من ممارسات لا إنسانية وتعيش آلاف أخرى في ظروف لا تمت إلى الإنسانية بصلة أمام مرأى ومسمع بل ربما برعاية تلك الدول ومنظماتها الدولية فلا تطابق بين الجانبين النظري والعملي لتلك الحقوق، إذ أن هناك فجوة كبرى بين ما يقال عن حماية الحقوق ورعايتها وبين ما يجري على ارض الواقع وفي أنحاء الكرة الأرضية قاطبة.

وإذا كان الأمر كذلك في مجال حقوق الإنسان فما بالك بحقوق الحيوان تلك الكائنات التي تقاسمنا هذا الجزء من الكون مع النباتات والكائنات غير الحية ونتشارك معها الأوكسجين بعده غاز الحياة.

وعلى الجانب الآخر فقد حرص الإسلام على رعاية الحيوانات والعناية بما وجعل لها الكثير من الحقوق في الإطارين النظري والعملي على حد سواء وبغض النظر عن كون تلك الحيوانات بما حلل ذبحة واكله أو مما حرم ذبحه وأكله حرصاً منه على البيئة وتنوعها وتسخيره لها في خدمة الأسنان قال تعالى { وَاللّهُ أَن جَعَلْمَنَهَا لَكُم مِّن شَعَتِيرِ اللّهِ لَكُم فِيهَا خَيرٌ فَاذَكُرُواْ السّم اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَاللّمُعْتَرُ كَذَالِكَ سَخَرْنَهَا لَكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَاللّمُعْتَرُ كَذَالِكَ سَخَرْنَاها لَكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ الله حدد طريقة للذبح عيث لا تؤدي إلى تعذيب الحيوان وفي ذات الوقت تفضي إلى تخليص الإنسان من دماء تلك الحيوانات المحرمة على الإنسان قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ اللّمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِيزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ الله حدد الله على الإنسان قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ اللّمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِيزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ الله على الإنسان قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِيزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ الله الله الله الله المربعة اليات عملية الذبح بحيث لا يتم تعذيب الحيوان، ذلك أن الحيوانات الكريم والسنة النبوية الشريعة آليات عملية الذبح بحيث لا يتم تعذيب الحيوان، ذلك أن الحيوانات هي أمم وأقوام على غرار أمم وأقوام بني البشر .

ولم يقتصر الرفق بالحيوان على الحيوانات التي احل أكل لحومها وإنما شمل الرفق بقية الحيوانات الينا الرفق الله البينا رسول الله (ص) (بينما رجل يمشي بطريق إذا أشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها،فشرب، ثم خرج، فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له، فغفر له، قالوا يا رسول الله، وان لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال: في كل ذي كبدٍ رطبة).

وفي المقابل فان التضييق على الحيوان والتسبب في موته دون وجه حق يمكن أن يكون سبباً في دخول النار قال رسول الله(ص) (دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

واذا كان هذا هو غيض من فيض حقوق الحيوان فما بالك بحقوق الإنسان وجميعها تصب في خدمة ورعاية البيئة وحماية محتوياتها.

5.2 عدم اعتماد الضرائب على التلوث البيئي

بما أن الاقتصادات الوضعية وحدت نفسها نتيجة لسياساتما المادية البحتة أمام مشكلة كبيرة هي مشكلة التلوث البيئي التي اكتشفها مؤخراً بعد أن تفاقمت وشكلت ظاهرة تميز اقتصادات جميع الدول

التي تعتمد هذه الاقتصادات فكان لابد من إيجاد حلول ومعالجات، وبناءً على دواعي مختلفة دولية واقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية وقانونية (24) كان من بين أهم تلك المعالجات أطروحة عالم الاقتصاد (بيحو) في ضرورة الأخذ بنوع من الضرائب تسمى بالضرائب على التلوث البيئي أو الضرائب الخضراء وبموجبها يدفع الملوث للبيئة ضريبة تعادل مقدار الأضرار التي سببها للبيئة لكي تستخدم حصيلة هذه الضريبة في إقامة مشاريع لإزالة آثار التلوث الذي حدث في البيئة، ناهيك عما تحمله هذه الضريبة من دفع الملوثين الى التقليل من الأضرار لكي يقل مقدار الضريبة المفروضة عليهم (25).

وعلى الرغم من أن التشريعات الوضعية ابتعدت عن وضع تعريف لهذا النوع من الضرائب إلا أنها أخذت بأنواع مختلفة منها كالضرائب على المنتجات الملوثة للبيئة والضرائب على النفايات المصاحبة لعملية الإنتاج والضرائب على استخدام الطاقة الملوثة للبيئة وغيرها (26).

وعلى الرغم من ان الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يذهب إلى أن ولي الأمر يستطيع فرض أي نوع من الضرائب بشرطين الأول عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والثاني ان تقتضي ذلك الفرض مصلحة الأمة الإسلامية الإسلامية أننا لم نحد في التاريخ الإسلامي ما يشير إلى فرض الضرائب للأغراض مماية البيئة مما يدل حسب رأينا على أن فرض الضرائب اذا جاز في بقية الأمور فانه ليس كذلك في شأن المحافظة على البيئة وإنما هناك وسائل وآليات وضوابط محددة اغلبها أن لم نقل جميعها هي وسائل وقائية أقرتما الشريعة الإسلامية وليس في بينها فرض الضرائب على التلوث البيئي (28).

الخاتمة:

أما وقد انتهينا من دراستنا هذه لابد لنا في خاتمتها من أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:.

أولاً: الاستنتاجات: خلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:

 إذا كانت الاقتصادات الوضعية تقوم على أسس مادية نفعية بحتة فان للاقتصاد الإسلامي منهجاً أخلاقياً قويماً.

2 يتجسد المنهج الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي في مجموعة من المبادئ التي تعتمد في وضع الأحكام وكذلك في الأهداف السامية التي يرمى إلى إدراكها والتي يرتبط الكثير منها بقضية البيئة ورعايتها.

3 إن ابرز المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي التي تؤثر في البيئة هي كون المال وسيلة وليس غاية، وتحريم الاحتكار، والتوازن بين المصالح، وترشيد الاستهلاك أو النهي عن الإسراف، ومنع التعسف في استعمال الحق، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.

4. يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الغايات الأحلاقية التي لا مثيل لها في الاقتصادات الوضعية والتي تنعكس بدورها إيجابياً على البيئة فتحافظ عليها وترعاها وتقيها من أي نوع من أنواع التلوث وأهمها تحقيق حد الكفاية المعيشية، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، والعدالة المطلقة، وتحقيق القوة المادية للدولة.

5. يتحلى أثر المبادئ والأهداف الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي في صيانة مكونات البيئة من النفاد، وتنمية وتثمير البيئة، والابتعاد عن الضرائب على التلوث البيئة، والابتعاد عن الضرائب على التلوث البيئي الوضعية المنشأ.

6. تنعكس النظرة الإسلامية إلى المال بأنه وسيلة لا غاية وتحريم اكتنازه بقصد الاسترباح على حساب الآخرين تنعكس إيجابياً على البيئة فتصون مكوناتها عبر اتخاذ الاحتياطات ضد مسببات التلوث والوقاية منه دون انتظار حدوثه والبحث عن معالجات قد لا تكون مأمونة العواقب.

7. تحث مبادئ وأهداف الاقتصاد الإسلامي على تنمية البيئة بمحتوياتها المختلفة واستغلالها الاستغلال الأمثل وبالشكل الذي يعطي أفضل إنتاج ودون أن ينتقص في الوقت ذاته من حقوق الأجيال القادمة في البيئة التي يفترض أن تعم فائدتها الإنسانية جمعاء بجميع أجيالها.

8. تنطلق فكرة تعمير الأرض واستغلالها من عملية الاستخلاف للإنسان على الأرض ووكالته عن الله سبحانه وتعالى في استخدامها، ومن ثم كان إحياء الأرض الموات سبباً من أسباب كسب الملكية وإن عدم الاستغلال أو التعطيل يشكل مبرراً لضرورة نقل الملكية إلى شخص آخر يحسن النيابة أو الوكالة ويعمر الأرض لتبقى البيئة محافظة على توازنها.

9. يحث الإسلام على رعاية البيئة من خلال إضفاء صفة الصدقة والوعد بالأجر والثواب لأعمال رعاية البيئة كالغرس والزرع ودفع الأذى عن الطريق والرفق بالحيوان، مما يكون له بالغ الأثر في تحسين مستوى البيئة والانتعاش الاقتصادي.

10. ان عدم اعتماد الضرائب على التلوث البيئي عبر التاريخ الإسلامي يؤكد السياسة الوقائية للاقتصاد الإسلامي في رعاية البيئة، وهو منهج أخلاقي آخر أسهم في ارتفاع شأن هذا الاقتصاد بالمقارنة بالاقتصادات الوضعية .

ثانياً: التوصيات: يتمنى الباحث على الدول سواء في العالم الإسلامي أو غيرها ما يأتي:

1. اعتماد الاقتصاد الإسلامي بمبادئه وأهدافه أساساً للوصول إلى بيئة نظيفة طاهرة وانتعاش اقتصادي.

أد. احمد خلف حسين الدخيّل

- 2 السعي تدريجياً إلى إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وأوقاف ومؤسسات التأمين وغيرها، مما يسهم في الحد من المنهج المادي البحت الذي يسود الاقتصادات الوضعية.
- 3 تشجيع الدراسات الاقتصادية التي تركز على الجانب الأخلاقي في التعاملات المالية وعقد المؤتمرات العلمية الأكاديمية التخصصية في هذا الشأن.
- 4. عقد مؤتمر دولي موسع تتبناه المنظمات الدولية المتخصصة في الشؤون الاقتصادية أو المالية لمناقشة أثر الأخلاق الاقتصادية في رعاية البيئة وذلك لتسليط أضواء سياسية كبيرة على الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1. احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصرة: دار الكتب، مطابع شتات: مصر: 2008.
- 2 إسماعيل العمري: الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون ،ط1: مطبعة الزهراء الحديثة: الموصل.
 - البغوي: شرح السنة: ج 14: بلا سنة نشر.
- 3 السيد عطية عبد الواحد: نماذج من الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في المجالين المالي والاقتصادي: دار النهضة العربية: القاهرة: 2013.
 - 4. حسن كيرة: المدخل إلى القانون: القسم الأول: منشأة المعارف: الاسكندرية: بلا سنة نشر.
 - 5. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1986.
 - 6. عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون: بيت الحكمة: بغداد: بلا سنة نشر .
- 7. د.عبد العزيز العلي النعيم: نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية: دار الاتحاد العربي للطباعة: القاهرة، 1974.
 - 8. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: ط1: دار المسيرة: عمان، الأردن: 1999.
 - 9. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية: 2001.
- 10. محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام: ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم: بيروت: 2009.

- 11. محمد طه البشير وغني حسون طه: الحقوق العينية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج. 1: بدون سنة نشر.
- 12. هنريك سكوليموفسكي: فلسفة البيئة، تعريب ديمتري أفييرينوس، مطابع الف باء للنشر: دمشق: ط1: 1992.
 - 13. يونس إبراهيم احمد مزيد: البيئة والتشريعات البيئية. عمان، دار الحامد للنشر، ط1، 2008.

ثانياً:. الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1. إبراهيم حاجم اللهيبي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد 2005،
- 2 مراد جابر مبارك السعداوي: مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس: 2003.

ثالثاً:. البحوث والدراسات العلمية

- 1. د . احمد خلف حسين الدخيل: الأسس الجديدة لفرض الضرائب: بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية: كلية القانون بجامعة القادسية بكتابحا المرقم 322 في 2011/10/6.
- 2 احمد خلف حسين الدخيل: النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية: بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس المعني بالصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي :إدارة المخاطر، والتنظيم والإشراف الذي اقامه في عمان- الأردن للمدة 6-8 أكتوبر 2012 البنك الأردني المركزي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية / جدة .
- 3. احمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد :الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية: مجلد4، س4، ع16, 2012.
- 4. ساجر ناصر حمد الجبوري ود. احمد خلف حسين الدخيل: الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة: بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بغرداية / الجزائر الذي عقد للمدة من 24-23 شباط 2011 تحت شعار الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل: منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت على الرابط الآتي http://iefpedia.com/arab/?p=25467
- 5. عصام حوري وعبير ناعسة: النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية: مجلد9، ع1، 2007.
- 6. د.علي الطراح وغسان منيرة حمزة: الهيئة الاقتصادية العالمية والأمن الإنساني: ج1، مجلة العلوم الإنسانية،
 جامعة محمد خيضر سكرة: ع4، 2003.

أد. احمد خلف حسين الدخيّل

- 7. محمد قويدري: انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصادات البلدان النامية: بحث منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة وريقلة، الجزائر: ع1، 2002.
- 8. هاشم الملاح: نظرية الدولة: مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدكتوراه القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الموصل.

الهوامش

- (١) البغوي: شرح السنة، ج 14، بلا سنة نشر, ص283-284.
- (2) السيد عطية عبد الواحد: نماذج من الاعجاز العلمي في القرآن والسنة في الجالين المالي والاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013, ص88-88.
- (³) ينظر في تفصيل ذلك. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، القسم الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص199-204.
 - . سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1986. ، ص141-149.
 - . عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة نشر، ص165.
- (4) احمد خلف حسين الدخيل: الأسس الجديدة لفرض الضرائب، بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون بجامعة القادسية بكتابها المرقم 322 في 30/11/10/6., ص15.
 - (5) فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1999، ص36.
- (°) إسماعيل العمري: الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون ،ط1، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ص125-129.
- (⁷) احمد خلف حسين الدخيل وإبراهيم علي محمد :الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد4، س4، ع16, 2012 ،ص433.
- (ª) عبد العزيز العلي النعيم: نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1974، ص97.
- (°) محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، 2009, ص97.
- (10) احمد خلف حسين الدخيل: النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس المعني بالصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي :إدارة المخاطر، والتنظيم والإشراف الذي اقامه في عمان الأردن للمدة 6-8 أكتوبر2012 البنك الأردني المركزي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية / جدة، ص 15.
 - (11) كيرة، مصدر سابق, ص199.
 - (12) تناغو، مصدر سابق، ص149.

- (13) البكري والبشير، مصدر سابق، ص49.
- (1ª) هاشم الملاح: نظرية الدولة، مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدكتوراه القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الموصل، للعام الدراسي 2008/2007، ص18.
- (15) ينظر في تفصيل ذلك، مراد جابر مبارك السعداوي: مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص245-248.
- . على الطراح وغسان منيرة حمزة: الهيئة الاقتصادية العالمية والأمن الإنساني، ج1، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر سكرة، ع4، 2003، ص1.
- . محمد قويدري: انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصادات البلدان النامية، بحث منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، حامعة وريقلة، الجزائر، ع1، 2002، ص18.
- (b) احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصرة، دار الكتب، مطابع شتات، مصر، 2008، ص25.
 - (17) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص24.
 - (°1) فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث، ع1، 2010، 245-245.
 - (19) ينظر في تفصيل ذلك احمد الدخيل وابراهيم على محمد، مصدر سابق، ص225.
 - (20) احمد الدخيل وابراهيم على محمد، مصدر سابق، ص216.
 - (21) إبراهيم حاجم اللهيبي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص15.
- (22) محمد طه البشير ود.غني حسون طه: الحقوق العينية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.1، بدون سنة نشر، 115-
 - (23) هنريك سكوليموفسكي: فلسفة البيئة، تعريب ديمتري أفييرينوس، مطابع الف باء للنشر، دمشق، ط1، 1992، 25-27.
 - (24)د. يونس إبراهيم احمد مزيد: البيئة والتشريعات البيئية. عمان، دار الحامد للنشر، ط1، 2008، ص73-74.
- (²⁵) ساجر ناصر حمد الجبوري ود. احمد خلف حسين الدخيل: الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بغرداية / الجزائر الذي عقد للمدة من 23–24 شباط 2011 تحت شعار الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، ص22–23، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل http://iefpedia.com/arab/?p=25467
- (26) عصام خوري وعبير ناعسة: النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد9، ع1، 2007، ص70-72.
 - ⁽²⁷) مسدور، مصدر سابق، ص342–345.
 - (28) احمد الدخيل وابراهيم على محمد، مصدر سابق، 243.